

وزارة المالية

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكاني ،
ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،
وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يتولى السيد المستشار/ أبو بكر جمعة الجندى - نائب رئيس مجلس الدولة ،
رئاسة اللجنة الأولى - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، بدلاً من السيد المستشار/
حسين عبد الحميد ريش - نائب رئيس مجلس الدولة ، الذى انتهت خدمته للوفاة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١/٢٠٠٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٣٤٤ س ٢٠٠٨ - ٢٠٠٦